

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

وشروط الوقف سبعة : 1 - كونه من مالك جائز التصرف أو ممن يقوم مقامه 2 - كون الموقوف عينا يصح بيعها وينتفع بها نفعا مباحا مع بقاء عينها فلا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء ولا وقف دهن وشمع وأثمان وقناديل نقد على المساجد ولا على غيرها 3 - كونه على جهة بر وقربة : كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب فلا يصح على الكنائس ولا على اليهود والنصارى ولا على جنس الأغنياء والفساق لكن لو وقف على ذمي أو فاسق أو غني معين صح 4 - كونه على معين غير نفسه يصح أن يملك فلا يصح الوقف على مجهول كرجل ومسجد ولا على أحد هذين ولا على نفسه ولا على من لا يملك كالرقيق ولو مكاتبا والملائكة والجن والبهائم والأموات ولا على الحمل إستقلالا بل تبعا 5 - كون الوقف منجزا فلا يصح تعليقه إلا بموته فيلزم من حين الوقف إن خرج من الثلث 6 - أن لا يشترط فيه ما ينافيه كقوله : وقفت كذا على أن أبيعته أو أهبه متى شئت أو بشرط الخيار لي أو بشرط أن أحوله من جهة إلى جهة 7 - أن يقفه على التأييد فلا يصح : وقفته شهرا أو إلى سنة ونحوها ولا يشترط تعيين الجهة فلو قال : وقفت كذا وسكت صح وكان لورثته من النسب على قدر إرثهم وشروط الوقف سبعة : 1 - كونه من مالك جائز التصرف أو ممن يقوم مقامه 2 - كون الموقوف عينا يصح بيعها وينتفع بها نفعا مباحا مع بقاء عينها فلا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء ولا وقف دهن وشمع وأثمان وقناديل نقد على المساجد ولا على غيرها 3 - كونه على جهة بر وقربة : كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب فلا يصح على الكنائس ولا على اليهود والنصارى ولا على جنس الأغنياء والفساق لكن لو وقف على ذمي أو فاسق أو غني معين صح 4 - كونه على معين غير نفسه يصح أن يملك فلا يصح الوقف على مجهول كرجل ومسجد ولا على أحد هذين ولا على نفسه ولا على من لا يملك كالرقيق ولو مكاتبا والملائكة والجن والبهائم والأموات ولا على الحمل إستقلالا بل تبعا 5 - كون الوقف منجزا فلا يصح تعليقه إلا بموته فيلزم من حين الوقف إن خرج من الثلث 6 - أن لا يشترط فيه ما ينافيه كقوله : وقفت كذا على أن أبيعته أو أهبه متى شئت أو بشرط الخيار لي أو بشرط أن أحوله من جهة إلى جهة 7 - أن يقفه على التأييد فلا يصح : وقفته شهرا أو إلى سنة ونحوها ولا يشترط تعيين الجهة فلو قال : وقفت كذا وسكت صح وكان لورثته من النسب على قدر إرثهم